

222625 - هل تجوز الصلاة في غرفة فيها امرأة حائض ؟

السؤال

هل الصلاة ممكنة في غرفة فيها امرأة حائض ؟

الإجابة المفصلة

المرأة الحائض بدنها و ثيابها وعرقها ، طاهر ، ولا يحرم من الحائض بالنسبة لما يتعلق بدنها ، إلا المباشرة في الفرج فقط ، كما قال تعالى : (فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) البقرة / 222 ، وقال عليه الصلاة والسلام : (اضْئَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ) رواه مسلم (302) من حديث أنس رضي الله عنه .
وروى البخاري (297) ، ومسلم (301) عن عائشة رضي الله عنها قالت : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يَتَكَبَّيْ فِي حَجْرِي ، وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وَفِيهِ : جَوَازُ مُلَامَسَةِ الْحَائِضِ ، وَأَنَّ ذَاتَهَا وَثِيَابَهَا عَلَى الطَّهَارَةِ مَا لَمْ يَلْحَقْ شَيْئًا مِنْهَا نَجَاسَةٌ ، وَفِيهِ : جَوَازُ اسْتِنَادِ الْمَرِيضِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى الْحَائِضِ إِذَا كَانَتْ أَتَوَابَهَا طَاهِرَةً ، قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ " انتهى من "فتح الباري شرح صحيح البخاري" .

وينظر للفائدة الفتوى رقم :

(170801) ، (36722)

وجاء في خصوص جواز الصلاة في الغرفة ، ولو كان فيها امرأة حائض ؛ فعليه عليه الصلاة والسلام ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يصلي النوافل ، من قيام الليل وسنن الرواتب وغيرها من النوافل في حُجْر نِسَائِهِ (والحجرة : مثل الغرفة) ، ولا شك أن بعض نساءه يكون عليهن الحيض في تلك الحال ، ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام : أنه امتنع من الصلاة ؛ لأجل ذلك ،

بل ورد ما يدل على صلاته في تلك الحال .
وقد جاء في بعض روايات حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، الذي فيه أنه بات عند خالته
ميمونة يرقب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ، أن ميمونة رضي الله عنها
كانت حائضاً في تلك الليلة .

قال النووي رحمه الله : ”
قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي فِي لَيْلَةٍ كَانَتْ فِيهَا حَائِضًا ، قَالَ :
وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ طَرِيقًا ، فَهِيَ حَسَنَةٌ الْمَعْنَى
جَدًّا ، إِذْ لَمْ يَكُنْ ابْنُ عَبَّاسٍ يَطْلُبُ الْمَبِيتَ فِي لَيْلَةٍ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، وَلَا يُرْسِلُهُ
أَبُوهُ إِلَّا إِذَا عَلِمَ عَدَمَ حَاجَتِهِ إِلَى أَهْلِهِ .” انتهى من ” شرح صحيح
مسلم للنووي ” (6/46).
والله أعلم .